[420] وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا "، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله 3. (9741) 3 - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، عن البرقي، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد، عن حماد بن عيسى مثله، وزاد فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال. أقول: حمله الشيخ 2 على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى 3 ويأتي. (9742) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة عن أبي اسامة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال (في حديث) صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك 1.

_____ 3 التهذيب 3: 134 / 292 والاستبصار 1: 443 / 1712. 3 - التهذيب 3: 129 / 277. 1 في نسخة: خالد - هامش المخطوط -. 2 راجع التهذيب 3: 134 / ذيل الحديث 292 والاستبصار 1: 444 / ذيل الحديث 1712. 3 مضى في الحديث 1 من هذا الباب. 4 يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 3: 127 / 26 9 أورد صدره في الحديث 12 من الباب 10 من هذه الأبواب وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الكسوف. 1 يأتي في البابين 2 و 8 من هذه الأبواب. (*)
